العدد 78

السّنة الخامسة والخمسون

الأربعاء 18 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 26 ديسمبر سنة 2018 م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة
	سنة	سنة	WWW.JORADP.DZ
النّسخة الأصليّة..........................	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة
النّسخة الأصليّة وترجمتها........	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
		تزاد عليها نفقات الارسال	الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

فهرس (تــابع)

وزارة الثقافة

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 18-336 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-13 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول : رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-337 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يسيّر المقاطعة الإدارية والٍ منتدب.

مهام الوالي المنتدب

المادة 4 : يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

– تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها،

– المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها وقيادتها.

وفي هذا الإطار، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية.

– السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،

– السهر، وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية، وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية اتخاذ كل تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 5 : يكلف الوالي المنتدب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص بما يأتي :

في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية :

– تحضير وتنسيق إعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيّز التنفيذ،

– السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة :

– ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

في مجال الفلاحة والتنمية الريفية :

– السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي الفلاحية،

– السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية وتثمينها،

– ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

في مجال الموارد المائية والبيئة :

– ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،

– السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير،

– السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتهما من النفايات الحضرية الملوثة،

– تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

في مجال الأشغال العمومية والنقل :

– السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات،

– اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

في مجال السكن والعمران :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،

– الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

– توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،

– السهر على حماية التراث الثقافي،

– السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التربية والتكوين :

– المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،

– تنشيط وتنسيق ومراقبة الأعمال في مجال التغذية المدرسية،

– السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين.

في مجال النشاط الاجتماعي والصحة العمومية :

– تنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة،

– السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

في مجال الشباب والرياضة :

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والاستماع للشباب والترفيه واستثمار أوقات الفراغ،

– تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية التربوية الموجهة للشباب،

– تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الاجتماعية : العنف، الانحراف، الهجرة غير الشرعية، التدخين والمخدرات والأمراض المتنقلة جنسيا،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية، لا سيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

في مجال السياحة والصناعات التقليدية :

– ترقية وتقييس وضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية،

– السهر على تنفيذ سياسة تطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

في مجال التشغيل :

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

في مجال التجارة :

– السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

في مجال الصناعة والاستثمار :

– ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية،

– تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي،

– السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

في مجال الطاقة والأمن الصناعي :

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها،

– السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية،

– السهر، على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة واستعمالها،

– السهر، بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 6 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لإمضاء كل وثيقة أو مقرر أو قرار ذي صلة بمهامه.

المادة 7 : تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا المرسوم، بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

تخضع اللجان والمجلس الاستشاري الجواري لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجواري للولاية.

تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية، وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية.

تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها

المادة 8 : تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية :

– أمانة عامة،

– ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية،

– مديرية منتدبة للتسيير الحضري،

– المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة،

– مجلس المقاطعة الإدارية.

الأمانة العامة

المادة 9 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

– تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة، المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هياكلها،

– تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للمقاطعة الإدارية،

– السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي وتحسين جودة الأداءات المقدمة،

– تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها،

– السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية،

– تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي والأرشيف.

المادة 10 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

الديوان

المادة 11 : يقوم الديوان، تحت سلطة الوالي المنتدب وإدارة رئيس الديوان، بمساعدة الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– العلاقات الخارجية والتشريفات،

– الاتصال والعلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

– متابعة مصالح الوساطة وعرائض المواطنين،

– تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في المقاطعة الإدارية،

– تنشيط مصلحة البريد ومراقبتها،

– تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

المديرية المنتدبة للتنظيم
والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 12 : يسيّر المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مدير منتدب.

المادة 13 : تمارس مصالح المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، نفس المهام المخوّلة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية.

المديرية المنتدبة للتسيير الحضري

المادة 14 : يسيّر المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب .

المادة 15 : يكلف المدير المنتدب، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتي :

– تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية،

– السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية،

– تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،

– السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

المادة 16 : يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة

المادة 17 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة، وتحدد كالآتي :

– مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية،

– مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية،

– مديرية منتدبة للموارد المائية،

– مديرية منتدبة للبيئة،

– مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل،

– مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية،

– مديرية منتدبة للصحة والسكان،

– مديرية منتدبة للتربية،

– مديرية منتدبة للشباب والرياضة،

– مديرية منتدبة لترقية الاستثمار،

– مديرية منتدبة للطاقة.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.

المادة 18 : يحدد تنظيم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يمارس المدير المنتدب للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، نفس المهام المخوّلة للمدير الولائي.

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 20 : يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، بصفة استشارية.

المادة 21 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا للتشاور بين المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا إطارا لتنسيق أعمالها وأنشطتها.

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس قواعد التسيير المطبقة على المجلس التنفيذي للولاية وكذا نظامه الداخلي.

أحكام خاصة

المادة 22 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون، في هذا المجال، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 23 : يتعيّن على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 24 : تعد وظائف الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وتصنف بموجب نص خاص.

المادة 25 : يصنّف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنّف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية أو المجال
البليدة	بوعينان	–	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	–	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	–	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب ، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، ابن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		ابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو
	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد قويدر درويش، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة بوزارة النقل – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عز الدين غازي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة النقل – سابقا.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين قروزي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري الأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الأشغال العمومية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد نورالدين بوبعة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد فاروق تاجر، بصفته نائب مدير لتثمين الموارد البشرية بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– فؤاد بلخوجة، بصفته مديرا لترقية المدينة،

– سميرة حميدي، بصفتها نائبة مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،

– كريم بابا، بصفته نائب مدير للمنتجات والنفايات الخطرة،

– محمد بوقطوشة، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،

– زاهية بن خنوف، بصفتها نائبة مدير للنفايات المنزلية وما شابهها.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد توفيق بوزوايد، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– صابر خلف الله، في ولاية قالمة،

– حمزة فارسي، في ولاية المدية،

– مراد بحة، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

– علقمه دراجي بلوم، في ولاية جيجل،

– نوار العايب، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

– عمر طابق، في ولاية الأغواط،

– أحمد رؤوف بوحارة، في ولاية مستغانم.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البيئة والطاقات المتجددة :

– محمد مير، رئيسا للديوان،

– محمد بوجمعة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– توفيق بوزوايد، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– فؤاد بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– نور الدين قروزي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– نوار العايب، مديرا عاما للبيئة والتنمية المستدامة،

– علقمه دراجي بلوم، مديرا للتوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة،

– فازية دحلب، مديرة للتغيرات المناخية،

– نصيرة حاج علي، مديرة لتقييم الدراسات البيئية،

– كريم بابا، مديرا للسياسة البيئية الحضرية،

– سهام مداني، مديرة للتعاون،

– فاروق تاجر، مديرا للموارد البشرية والتكوين والوثائق،

– عمر كمال، نائب مدير للوسائل والممتلكات والصفقات،

– آسيا فراني، نائبة مدير لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية،

– سعيدة لعور، نائبة مدير للملاءمة مع التغيرات المناخية،

– حفيظة لعمش، نائبة مدير للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها،

– لينده ريزو، نائبة مدير لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية،

– نعيمة أيت مصباح، نائبة مدير للتوعية والتربية البيئيتين،

– الوناس حميزي، نائب مدير للتخطيط،

– رؤوف حاج عيسى، نائب مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،

– عبد الرحمان بوقادوم، نائب مدير للتقليص من التغيرات المناخية،

– جميلة طراد، نائبة مدير للوثائق،

– العربي رضا يويو، نائب مدير لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة،

– هالة شنيبط، نائبة مدير للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة للبيئة :

– سميرة حميدي، مفتشة عامة للبيئة،

– زاهية بن خنوف، مفتشة،

– محمد بوقطوشة، مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد نور الدين بوبعة، مفتشا جهويا للبيئة بوهران.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

– عكاشة يوب، في ولاية الأغواط،
– شوقي قليل، في ولاية أم البواقي،
– توفيق دخينات، في ولاية باتنة،
– شريف عزياز، في ولاية بشار،
– أمال مخلوفي، في ولاية البليدة،
– جوهر حاجي، في ولاية البويرة،
– مراد بحة، في ولاية تلمسان،
– مبارك أيت عودية، في ولاية تيزي وزو،
– قويدر درويش، في ولاية الجزائر،
– ياسين بولحية، في ولاية الجلفة،
– وحيد تشاشي، في ولاية جيجل،
– طاهر ميلود عامر، في ولاية سكيكدة،
– محمد بوقرينة، في ولاية سيدي بلعباس،
– مبروك عودية، في ولاية قالمة،
– مصطفى رفعي، في ولاية المدية،
– قويدر فرعون، في ولاية معسكر،
– فتيحة بزين، في ولاية ورقلة،
– سميرة دحو، في ولاية وهران،
– عبد الصمد ذويب، في ولاية البيض،
– العيد منصور، في ولاية إيليزي،
– أحمد قرابن، في ولاية برج بوعريريج،
– حمزة فارسي، في ولاية بومرداس،
– نور الدين شوالي، في ولاية الطارف،
– عبد الله مواتسي، في ولاية تندوف،
– محمد بن يوسف، في ولاية تيسمسيلت،
– عبد الكريم درنوني، في ولاية خنشلة،
– نجاة بوجدير، في ولاية ميلة،
– سميرة معمري، في ولاية عين الدفلى،
– صابر خلف الله، في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، في مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– السيّد محمد هامل، رئيسا،
– السيّد مصطفى حنيفي، نائب رئيس،
– السيّد نور الدين دربوشي، ممثل رئاسة الجمهورية،
– العقيد لزهر بن صخرية، ممثل وزير الدفاع الوطني،
– السيّدة ليلى سعد سعود، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
– السيّدة سليمة عبد الحق، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
– السيّدة سليمة بدراني، ممثلة وزير المالية،
– السيّد العايب نوار، ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة،
– السيّد محمد لوحايدية، ممثل وزير التجارة،
– السيّد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز،

– السيّد محمد موراية، مدير الاستشراف بوزارة الطاقة.

تتولى سلطة ضبط المحروقات أمانة مجلس المراقبة.

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام سلطة ضبط المحروقات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يبدي مجلس المراقبة آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات، وتسجل في محضر بعد كل اجتماع، ويرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

يعدّ مجلس المراقبة تقريرا سنويا حول نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية).

———————

إنّ الوزير الأول،

ووزير الثقافة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد السلكين الآتيين :

الأسلاك	التعداد
المهندسون في الزراعة	50
التقنيون في الفلاحة	50

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية) تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محلّ تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018.

وزير الثقافة
عز الدين ميهوبي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
عبد القادر بوعزقي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2018

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الأشهر	التجهيزات				
	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
يناير 2018	1420	1305	1268	1446	1390
فبراير 2018	1420	1305	1268	1446	1390
مارس 2018	1420	1305	1268	1446	1390

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2018 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1002	1002	1002
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1059	1059	1059
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1300	1300	1300

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلفنة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1173	1187	1121
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلفنة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Gr	حصى مكسر	1,146	917	917	917
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1058	1058	1058
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1069	1069	1069
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1306	1306	1306
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1082	1079	1079
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1271	1271	1271
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1352	1352	1352

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Adja	مسرع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Brc	آجر مجوف	1,000	807	807	807
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1286	1286	1286
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	994	1093	1093
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1740	1740	1740
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1179	1238	1169
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1084	1038	1077
5	Te	قرميد	1,000	830	830	830

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1196	1196	1196
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1912	1912	1912
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1525	1525	1525
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1067	1067	1067
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1493	1493	1493
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1754	1754	1754
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1156	1156	1156

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1777	1777	1777
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1168	1168	1168
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1307	1308	1308
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1112	1112	1112
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1312	1312	1312

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1259	1259
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1353	1353	1353
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1101	1101	1101
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
19	its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1252	1252	1252
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1099	1099	1099
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1166	1166	1283
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1118	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1024	1059	1059
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	923	923	923
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1194	1194	1194
4	Etl	مساكة مائية (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساكة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1025	1025	1025
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	968	968	968
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليسترين	1,175	1079	1079	1079

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1869	1869	1869
3	Ec	إلكترود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1586	1586	1586
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1044	1044	1044
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1549	1549	1549

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1109	1153	1153
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1055	1087	1095
3	Em	مستحلب	0,969	1112	1144	1152
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1860	1860	1860
2	Ceph	خلية فوتوفولتييك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1198	1198	1198
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

———

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمّن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1436 الموافق أول ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد التّنظيم الداّخلي للمدرسة الوطنية العليا البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة كل من :

– مدير مساعد مكلف بالتعليم و الشهادات والتكوين المتواصل،

– مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،

– مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،

– الأمين العام،

– مدير المكتبة،

– رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية.

الفصل الأول

المديرون المساعدون

المادة 3 : يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كل من :

– رئيس مصلحة التعليم والتربصات والتقييم والشهادات،

– رئيس مصلحة التكوين المتواصل.

ويكلّف بما يأتي :

– متابعة وتقييم سير التعليم والتربصات،

– السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،

– السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة،

– السهر على احترام التنظيم المعمول به والإجراء في مجال تسليم الشهادات،

– التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة،

– ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها،

– ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة،

– الاستجابة لاحتياجات التكوين لقطاع النقل البحري والمينائي كما هو محدد في الإتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر واليقظة (STCW).

المادة 4 : يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية، كل من :

– رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث،

– رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،

– رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاولاتية.

ويكلّف بما يأتي :

– تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،

– المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،

– متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث في الأقسام،

– القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

– جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،

– ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها،

– ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،

– المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي في مجال التعليم والبحث،

– الاستجابة لحاجات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– تشجيع تطوير الابتكار والمقاولاتية.

المادة 5 : يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، كل من :

– رئيس مصلحة الإعلام والاتصال،

– رئيس مصلحة اليقظة والإحصاء والاستشراف،

– رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

ويكلّف بما يأتي :

– تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية ....)،

– ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،

– وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،

– نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطالب،

– مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،

– وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

– المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي،

– تشجيع مرافقة الطلبة في مسارهم المهني،

– ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

– ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات إلخ...).

الفصل الثاني

الأمين العام

المادة 6 : يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

– نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،

– نائب مدير المالية والوسائل،

– المصالح التقنية.

ويكلّف بما يأتي :

– السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،

– السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،

– ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،

– اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،

– ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،

– ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،

– السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

– السهر على مسك سجلات الجرد،

– تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،

– متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية،

– السهر على متابعة وتطبيق معايير الجودة للمدرسة،

– السهر على ضمان إيواء وإطعام الطلبة.

المادة 7 : يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية، كل من :

– رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة والإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

– رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،

– رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات،

– رئيس مصلحة متابعة معايير الجودة والحصول على شهادة النجاعة.

ويكلّف بما يأتي :

– ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

– وضع حيّز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

– ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،

– إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

– وضع حيّز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية،

– متابعة الملفات القانونية والمنازعات،

– ضمان وضع حيّز التنفيذ معايير تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات واليقظة ، كما هي محددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر واليقظة (STCW)،

– ضمان إعداد نظام تسيير الجودة (SMQ) طبقا لمتطلبات معيار إيزو ISO 9001، المعدّل، وتنفيذه والمحافظة عليه،

– ضمان إعلام كافة مستخدمي المدرسة بعناصر نظام تسيير الجودة (SMQ)،

– تحسين فعالية نظام تسيير الجودة (SMQ) بشكل دائم.

المادة 8 : يساعد نائب مدير المالية والوسائل، كل من :

– رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،

– رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،

– رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،

– رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات،

– رئيس مصلحة الإيواء والإطعام.

تضم مصلحة الإيواء والإطعام الفرعين الآتيين :

– فرع الإيواء،

– فرع الإطعام.

ويكلّف بما يأتي :

– جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،

– ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،

– متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،

– المسك اليومي لسجلات الجرد،

– ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

– ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة،

– ضمان شروط إيواء وإطعام الطلبة.

المادة 9 : المصالح التقنية للمدرسة هي :

– مركز الطبع والسمعي البصري،

– مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 10 : يكلّف مركز الطبع والسمعي البصري الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتي :

– طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،

– طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي،

– الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

– فرع الطبع،

– فرع السمعي البصري.

المادة 11 : يكلّف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتي :

– استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،

– استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،

– متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،

– الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،

– تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

– فرع الأنظمة،

– فرع الشبكات،

– فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

الفصل الثالث
مدير المكتبة

المادة 12 : يساعد مدير المكتبة كل من :

– رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،

– رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،

– رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلّف بما يأتي :

– اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

– تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة،

– مسك بطاقية الرسائل والمذكرات للطورين الثاني والثالث،

– تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومي لجردها،

– وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

الفصل الرابع
رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية

المادة 13 : يساعد رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية، كل من :

– رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة لعلوم الملاحة البحرية والنشاطات المينائية،

– رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة والمنشآت للميكانيك البحرية،

– رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة ومنشآت البقاء والإنقاذ وسلامة البواخر.

ويكلّف بما يأتي :

– السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،

– وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة، الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،

– تخطيط وتنسيق نشاطات القسم، لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،

– ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،

– السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم،

– السهر على متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة والمنشآت لعلوم الملاحة البحرية والميكانيك البحرية والنشاطات المينائية،

– السهر على متابعة التكوين في منشآت البقاء والإنقاذ وسلامة البواخر.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1436 الموافق أول ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد التّنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية العليا البحرية وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية والنقل
عبد الغاني زعلان

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة